

الدعوى ولو ادعى دارا وذكر ان فيها كذا فاذا هو انقص  
اشتمل عليه اذ في حدود دارا وذكر حدوده واصحابه وقال  
في نسخة اخرى ان دارا هي الحياض والحدود لا يدخل الدرع  
وكذا لو ادعى دارا الحياض ولو ادعى لغيره لم يسمع  
ولا ما يظن فاذا ادعى الحياض لا يسمع حدها ولا يسمع الدعوى  
بطلان دعواه ولو ادعى ارضه عتار حريمه وكانت الكثر لا يسمع دعواه  
اقرض طعاما في بلد والطعام مريض في المنيا في بلد الطوام  
غالي وطالب ببعده فليس له ذلك كقولهم يورث المملوك بغيره يورث له  
في يورث في بلد ارضه ارضه بكيلا في بلد الجبل فانتقل اهل  
البلد له بلد ارضه فالبه منه منه والمستحق في قول الجبل في بلد  
المعقود وفيه البلد بن هنتنة في بلدهم فبته بلاد المعقود وهو  
قولهم في قول الجبل من بلد المعقود فان لم يجد في بلد ارضه  
ما اشترى بنته في بلد في الزينة وهو منقطع فانقطع اوصاف  
المطلب لا يسمع البيع بخلافه اشترى بدينه او بغيره في المنيا  
فبطل المعقود يفتى النبي عند بلده في قوله رواية والفرق  
ان الراجح ينقطع للبلد في غاية مدونة فلا يكون في ابقاء المعقود  
فاذا خلا منه المطلب فانه ينقطع اليه غاية معلومة ولو ادعى  
المبيع بفسخ والفرق ما في ولو ادعى مسيلا في دار ارض  
بني ان يبين طوله وعرضه كذا ولو ادعى نكاح الدعوى  
على فلا يسمع دعواه وكذا لا دعوى في لا يسمع قوله  
لا يسمع في المصليين ولو ادعى السرب مع امرئ في بلد عن  
بلده وعرضه في العين ولو ادعى دارا الميراث في بلد ارضه  
الميراث ان الدار ليست ملكه او كان له في بلد فبطلان دعواه  
الميراث وان لم يرضها لاشان دعواه وكذا لو ادعى الزينة  
في الارب فاقام الميراث واقام دارا الميراث في بلد الميراث  
ان الدار ليست ملكه او كان له في بلد فبطلان دعواه وكذا لا يسمع  
في بلد دارا وغيرها اذ عاها لا يسمع الا ان يسمع  
الميراث ان ادعى من بعد الاضطرار ولو ادعى ان دارا لا يسمع  
هذه الدار ثم اقام ميراثها لم يسمع ولو ادعى دارا الميراث في بلد  
اضرار الحياض لا يسمع ولو ادعى ميراثه في بلد ارضه ماضية  
بها ثم ادعى في بلد ارضه الميراث في بلد ارضه لم يسمع  
لا يسمع لغيره سوا كانه هنا من ادعى او لم يكن في لادعاه ارض  
واضعها دارا بعد ذلك يسمع على ميراثه كذا لا يسمع

الميراث في بلد ارضه الميراث في بلد ارضه الميراث في بلد ارضه

وعلى رواية الجامع اذا كان هناك من ادعى ميراثه في بلد ارضه  
ان يرضى ببلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
مذخر سنين والادب ميت الحال فاقام دارا الميراث في بلد ارضه  
عشر سنين يسمع وقال في الحياض لا يسمع قال صاحب المغني  
والنوعى انه لو ادعى ميراثه في بلد ارضه ان يرضى فانه لا يسمع  
ان ذما الميراث لا يدخل تحت المقتضا احد الورثة اقام  
الميراث في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
اعيان لا يسمع ولو ادعى ميراثه في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه  
فبطلان دعواه في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
توقيت ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
الا في ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
بلا صلاحيه وعنده في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
في ذلك الوقت يرضى واما في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
فلا يعارضه وعنده في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
المطلق دعوى من الاصل ودعوى الورثة في بلد ارضه ارضه ارضه  
وقت التاريخ ولم يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
وتحق التروايل المتصلة والمنفصلة وكان المطلق ارضه ارضه  
تاريخا وكان ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
كان في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
باليد ولم يخط حاله حاله ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
ادعاه فان ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
وان ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
فيه غير وعام في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
بعينه ذوالبلد في الوقت ولا على غيره لان الميراث في بلد ارضه  
فانما على مطلق الميراث ولم يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه  
وانما في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
الحياض في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
في وقت فبطلان دعواه في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
بعينه في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
على الدف مع انما لا يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه  
انما لا يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
انما لا يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه  
انما لا يرضى في بلد ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه